

## مذكرة

### إلى

N° 0349

السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق احكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2020 المتعلقة بمراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بالاداءات غير المصرح بها.

المصاحب : انموذج محين من الصفحة الثالثة من قرار التوظيف الاجباري لعدم التصريح بالأداء.

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2020 إضافة فقرة رابعة للفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها " خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الاجباري الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب".

وحيث يستخلص من الفصل المذكور ان المشرع، وبهدف التمييز بين المطالبين بالأداء الذين يمثلون لواجب التصريح بالأداء وغيرهم الذين يكونون في حالة اغفال، خص قرارات التوظيف الاجباري الصادرة بعنوان عدم إيداع التصاريح الجبائية والعقود بأحكام خاصة وذلك بالتفريع من نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذها الى حدود 20% من أصل الأداء وعدم اعتماد آلية الضمان البنكي.

وعلى هذا الأساس تم تحيين المطبوعة الخاصة بقرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بحالة التوظيف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفق الانموذج المصاحب لهذه المذكرة.

ونظرا لمساس الأحكام المشار إليها بتنصيب وجوبي من التنصيصات  
المشترطة بأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فان السيدة  
رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات  
الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
لمراقبة الاداءات مدعوون الى الحرص شخصيا على الالتزام بما ورد بهذه  
المذكرة.

التدبير العام للاداءات

الإهداء: سامي الزويدي

هام جدا:

1- طبقا لاحكام الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكنكم الاعتراض على هذا القرار في اجل أقصاه 60 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق دعوى ترفع مباشرة لدة المحكمة الابتدائية ..... طبقا لاحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- طبقا لاحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يكون هذا القرار نافذا بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه وتبعاً لذلك سيتم تثقيف المبالغ المستوجبة بمقتضى هذا القرار لدى قابض المالية .....

ويمكنكم توقيف تنفيذ هذا القرار بدفع 20% من اصل الأداء المستوجب وذلك في اجل 60 يوما من تاريخ التبليغ علما وان اصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والمحدد مبلغها (1) ..... ( ..... ) لا يشملها توقيف التنفيذ.

3- يتكون هذا القرار من (....) صفحة/ ات بما في ذلك صفحات تقرير التوظيف الاجباري وجدول الاداءات المستوجبة.

..... في.....

الامضاء

(1) اذكر المبلغ بلسان القلم